

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤  
بتتعديل بعض أحكام قانون الجزاء  
رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م

**مادة ٢٠٣ جزاء :**

كل شخص أنشأ أو أدار ملأاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في انشائه أو ادارته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار.

**مادة ٢٠٤ :**

**فقرة أولى (جزاء) :**

كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة ثانية**

**سفر عايس**

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعل قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**مادة أولى**

تبدل بنصوص المواد ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ والفرقة الأولى من المادة ٢٠٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :-



**مادة ١٧٨** :

كل من خطف شخصاً بغير رضاه ، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات ، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالخديعة ، كانت العقوبة الحبس مدة لانقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة ، فإذا كان المجنى عليه معتوها أو مجتوها أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة ، كانت العقوبة الحبس المؤبد . وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لانقل عن خمسة آلاف دينار ، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار .

**مادة ١٧٩** :

كل من خطف شخصاً معجناً أو معتوها أو نقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لانقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة ، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه أو الحق أذى به أو موقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

أما إذا كان من خطف المجنى عليه هو أحد والديه وأثبت أي منها حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه .

**مادة ١٨٣ جزاء :**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفل حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته .

**مادة رابعة**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٧ ربيع الأول ١٤١٥ هـ  
الموافق : ٢٤ أغسطس ١٩٩٤ م

## مذكرة ايضاحية

### للاقتراح بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

اكتهال الواحدة والعشرين، وجعله عدم اكتهال الثامنة عشرة، تقديراً منه بأن الإنسان في هذه السن لا يمكن الاعتداد بارادته منها ك كانت صورتها في مقام مثل هذه الجريمة الخطيرة، أما من يتعادها ، فقد بلغ من الأدراك والتميز ما يجعله قادرًا على معرفة ما ينفعه نفعاً محضاً أو ما يضره ضرراً محضاً أو ما يدور بين الفعل والضرر، وهو ما يوجب الاعتداد بارادته في هذه المرحلة.

وتنص المادة (١٧٩) على أن كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد، أما إذا كان من خطف المجنى عليه هو أحد والديه، وأثبتت أي منها حسن نيتها فلا عقاب عليها. وما يجب ملاحظته أن المشروع ساوى بين الأم والأب بالنسبة لمانع العقاب المشار إليه في النص لاتخاذ الحكم.

وتنص المادة (١٨٣) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات، كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته.

وتنص المادة (٢٠٣) على أن كل شخص أنشأ أو أدار مهلاً للتجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار، وكانت هذه الجريمة في عداد الجنح فجعلها المشروع جنحة، وأضاف إلى العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامات المالية لما بهذه الجريمة من طابع مالي.

وتنص المادة (٢٠٤ فقرة أولى) على أن كل من حرض علناً في مكان عام على ممارسة التجور والدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.

وقد استحدث المشروع مادة جديدة برقم (١٨٣ مكرراً) تنص على أن يكون تطبيق حكم المادة (٨٥) من قانون الجزاء وجوبياً في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣) جزاء.

وتنص المشروع كذلك على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تصاعدت حدة الجرائم التي تستهدف ترويع كل من يعيش على أرض الكويت سواء من المواطنين أو المقيمين في الآونة الأخيرة، وهذه الظاهرة جاءت بسبب ما خلفه الفزو العراقي الغاش من نتائج موجلة في الفحش والسوء وتصاعد عدد الجرائم التي تتعلق بالقيم والأداب بما يهدد قيم ومبادئ المجتمع الكويتي الذي جبل أهلوه منذ القدم على التقوى والعقاف، وتقدّم خطأ أفراده تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

وقد دلت الإحصاءات الرسمية على تردّي أعداد كبيرة من المواطنين والوافدين في هوة جريمة الخطف، وهي من أخطر الجرائم تفزيعاً وتروعياً للإنسان، وقد اصطلاح على اتخاذ تلك الجريمة معياراً لاستباب الأمن من عدمه، فزيادة معدلاتها في أي مجتمع يعني أن الأمن العام في خطر وتندي هذه العدلات يعني **المحامي mesfertaw.com**

ورغبة في توفير الأمن وبيت الطمأنينة حتى يامن الجميع على حياتهم وأعراضهم، فقد رئى إعادة النظر في العقوبات الحالية لجريمة الخطف في كل صورها، وفي العقوبات الحالية لطائفه أخرى من الجرائم التي تحارب الرذيلة وتشديد تلك العقوبات، بعدما بدا للعيان عدم كفاية النصوص الجزائية الحالية لمواجهة تلك الجرائم لاقتلاعها من جذورها أو على الأقل المخد عنها.

وقد أخذ المشروع عدة اتجاهات عند تشديد العقوبات، منها رفع المد الأقصى للعقوبة، ومنها النص على حد أدنى للعقوبة لاجior للقاضي التزول عنه، وفي بعض الحالات اجتمع الأمران معاً، كما نص على وجوب مضاعفة العقوبة عند العود في بعض الحالات الأخرى، واضافة عقوبات مالية أكبر للعقوبات السالبة للحرية، واعتبار بعض الجرائم من الجنایات بعد أن كانت جنحة في القانون الحالي.

وقد أصبحت المادة (١٧٨) من قانون الجزاء تنص على أن كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجنى عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لانتقال عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار، وغني عن البيان أن هذا النص قبل تعديله كان يسوى بين حالة المعتوه والمجنون والصغير الذي لم يبلغ الواحدة والعشرين سنة من عمره، على أساس أن الأول معدوم الإرادة، وأن الثاني والأخير ناقصي الإرادة، وقد رأى المشروع التزول بالمعيار السنى للمجنى عليه في هذه الحاله، وهو عدم